المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيد المرسلين محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على هديه إلى يوم الدين .

أما بعد...

فإن الله تعالى خلق الإنسان وأمره بفعل الخير وأثابه عليه ، لأنه يؤدي إلى سعادة الفرد والمجتمع، وعمارة الأرض، ونهاه عن فعل الشر وعاقبه عليه في الدنيا والآخرة، لأنه يؤدي إلى الفساد وهلاك الحرث والنسل، وأوجب السعي في الحياة بالعمل الفكري والبدني مع إقراره الحدود الشرعية التي تحمي السعي والكسب الحلال من الانحراف والابتعاد عما تقتضيه مصلحة الفرد والجماعة ومادام المالك هو الله سبحانه فأن يد الإنسان على المال إنما هي يد استخلاف أو وكالة فلا يملك التصرف والانتفاع بما استخلف فيه إلا بحدود الشرع لتحقيق العدالة التي يجد فيها الناس أماناً من الظلم فكان من رحمة الله أن تكفل هو في تقدير الحدود، ولأن مقاصد الشرع هي المصالح الإنسانية التي لا قيام لحياة الإنسان الكريمة إلا بتوفرها وبما أن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق، ومقصود الشرع من الخلق هو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فلذلك كان للاقتصاد الإسلامي أثر في تحقيق المصالح الإنسانية من خلال مقاصد الشرع ودرء المفاسد.

وقد ارتأيت أن أكتب بحثاً في (الاقتصاد الإسلامي وأثره في وقاية المجتمع من الجريمة) لأهمية الاقتصاد الإسلامي في تحقيق المصلحة التي أقرتها الشريعة الغراء وللتوسع في بحث تلك الجزئية في ضوء الشرعية الإسلامية والتي لم يكتب فيها إلا عناوين فرعية مختصرة وتحت عناوين عامة أو مقالات، لذلك أحببت أن

أُفصل فيها ولأهمية ذلك الموضوع الذي هو من الأمور التي لا يفطن لها كثير من الناس، علماً بأن في تطبيقها الخير الكثير.

وقد جاء البحث في مقدمة ، وتضمن (تمهيد). ومطلبين ، المطلب الأول وظيفة المال الاجتماعية في التشريع الإسلامي وأثرها في الوقاية والتحصين ضد الجريمة ، المطلب الثاني:القيود الشرعية وآثارها الايجابية في الوقاية والتحصين ضد الجريمة ، وخاتمه فيها أهم النتائج .

تمهيد

إن لاقتصادنا الإسلامي دوره البالغ في وقاية المجتمع من الجريمة ، فهو نظام أقر الملكية الخاصة وكفل الكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية بالحماية ، وأوجب السعي في الحياة بالعمل الفكري والبدني مع إقراره الحدود الشرعية التي تحمي السعيِ والكسب الحلال من الانحراف و الابتعاد عما تقتضيه مصلحة الفرد و الجماعة ، ذلك الانحراف الذي يؤدي إلى الجرائم المتعددة ( )

يقوم النظام الاقتصادي الإسلامي على أصل : إن المالك الحقيقي هو الله سبحانه و تعالى : ﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلۡمُلۡكِ تُؤۡتِي ٱلۡمُلۡكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلۡمُلۡكَ مِمَّن تَشَآءُ ﴾ [١] .

قال الجصاص في قوله تعالى: ﴿مَٰلِكَ ٱلۡمُلۡكِ ﴾ (انه صفة لا يستحقها إلا الله تعالى من أنه مالك كل ملك)[٢]..

قال القرطبي : في قوله تعالى : ﴿مَٰلِكَ ٱلۡمُلۡكِ ﴾ (مالك الدنيا و الآخرة) [٣] .

وما دام المالك هو الله سبحانه و تعالى فأن يد الإنسان على المال إنما هي يد استخلاف أو وكالة [١] ، قال تعالى : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَكُمۡ خَلَٰٓئِفَ ٱلۡأَرۡضِ وَرَفَعَ بَعۡضَكُمۡ فَوۡقَ بَعۡضٖ دَرَجَٰتٖ لِّيَبۡلُوَكُمۡ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمۡۗ ﴾ [٢] .

---

١ – سورة آل عمران ، من الآية ٢٦ .

٢ – أحكام القرآن ، لأبي بكر احمد بن علي الرازي الجصاص ت ٣٧٠هـ مطبعة البهيه المصرية ١٣٤٧هـ ١٤/٢ .

٣ – الجامع لاحاكم القرآن ، لابي عبد الله محمد بن احمد الانصاري ، تقديم هاني الحاج ، تحقيق عماد زكي البارودي – خيري سعيد ، المكتبة التوفيقية ، مصر ، سيدنا الحسين عليه السلام ، ج ٤ / ٥٥ .

يقول الإمام الطبري في قوله تعالى :﴿ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ (يعني ليختبركم فيما خولكم من فضله ومنحكم من رزقه فيعلم المطيع له منكم فيما أمره به ونهاه عنه والعاصي ، ومن المؤدي مما آتاه الحق الذي أمره بأدائه منه والمفرط في أدائه) [٣] .

فالإنسان لا يملك التصرف أو الانتفاع بما استخلف فيه إلا بحدود الشرع الحكيم وهذا هو الاستخلاف الذي يعبر عنه بالوظيفة الاجتماعية [٤] .

فللمال دوره ووظيفته الاجتماعية في حياة الفرد و الجماعة ، وهذا ما ستعرفه من خلال المطلبين الآتيين : –

---

[١] – ينظر : الفكر الاقتصادي الإسلامي ، أ . د . فاضل الحسب ، دراسة مقارنة مع المذاهب الاقتصادية المعاصرة ، طبعة عالم المعرفة ، بيروت ، ١٩٨١ م .

[٢] – سورة الأنعام ، من الآية ١٦٥ .

[٣] – تفسير الطبري ، ٨ / ١٦٤ .

[٤] – ينظر : في الفكر الاقتصادي الإسلامي ، فاضل الحسب ، ص ٢٧ ، نحو تقنين جديد للمعاملات و العقوبات ، عبد الحليم الجندي ، ص ١٠٧ .

المطلب الأول

وظيفة المال الاجتماعية في التشريع الإسلامي

وأثرها في الوقاية والتحصين ضد الجريمة

جاءت أحكام الإسلام و تشريعاته وتعاليمه ترسم السياسة الفاعلة والمؤدية لان يكون المال لخير المجموع الإنساني ومن وجوه عدة [١]:

الوجه الأول : فهو حينما يشترط في الوكيل أو المستخلف أن يكون صاحب قدرة واهلية كاملة ، إنما يضمن للمال أن يؤدي دوره بعيداً عن الترف الذي يكرهه الإسلام كراهة شديدة ، وبعيداً عن أن تهدر الأموال و تبذل دون فائدة تثمر أو تحصل [٢] ، يقول تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ [٣] ، فقد دلت الآية على النهي عن تضييع المال ووجوب حفظه وتدبيره وحسن القيام عليه ، فقد جعله الله تعالى سبباً في إصلاح المعاش وانتظار الأمور [٤] .

ويقول تعالى في موضع آخر :﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ ﴾ [٥] ، فقد أمر تعالى الأولياء

---

١ – ينظر : الإسلام و أثره في وقاية المجتمع من الجريمة ، رسالة ماجستير مقارنة مع النظريات الاجتماعية أ . د. شهرزاد النعيمي ، ص٢٠٤ .

٢ – ينظر : العدالة الاجتماعية ، سيد قطب ، ص ١٢٨ .

٣ – سورة النساء، من الآية ٥ .

٤ – ينظر : تفسير آيات الأحكام ، الشيخ محمد علي السايس ، ج ٢ /٢٩ ، مطبعة كلية الشريعة ، بغداد .

٥ – سورة النساء، من الآية ٦ .

باختبار اليتامى في عقولهم وأحوالهم ، فإذا علموا منهم بعد البلوغ أن لهم فهماً وعقلاً وقدرةً في معرفة المصالح والمفاسد دفعوا اليهم أموالهم [١] .

الوجه الثاني : وللمال في حياة الفرد وظائف تتعدى تأمين حاجته ، ففيه حق الزكاة ، وحق النفقة للأقارب وأبناء المجتمع من المحتاجين،ولكي تتم وظيفة المال على وجه الكمال حذر الإسلام من كنزه وحبسه عن التداول لان تداوله تنمية للمجتمع[٢] ، قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ ﴾ [٣] .

فقد توعدت آيات القرآن الكريم الذين يحبسون أموالهم عن الإنفاق في سبيل الله وعن التداول بالعذاب الأليم ، يقول الآلوسي (رحمه الله) في هذه الآية : (ولعمري أنهم احقاء بالذم ، وقد قال بعضهم : من بخل بالقليل من ملكه فقد سد على نفسه باب نجاته وفتح عليها طريق هلاكه ، ولا يخفى أن جمع المال وكنزه وعدم الإنفاق لا يكون إلا لاستحكام رذيلة الشح ، وكل رذيلة يعذب بها صاحبها في الآخرة ويخزى بها في الدنيا ، ولما كانت مادة رسوخ تلك الرذيلة واستحكامها هي ذلك المال كان هو الذي يحمى عليه في نار جهنم) [٤] .

---

١ – ينظر : تفسير آيات الأحكام ، الشيخ علي السايس ، ج ٢ / ٣١ .

٢ – ينظر : نحو تقنين جديد للمعاملات و العقوبات من الفقه الإسلامي ، عبد الحليم الجندي ، ص ١٠٧ .

٣ – سورة التوبة ، الآية ٣٤– ٣٥ .

٤ – روح المعاني في تفسير القران العظيم والسبع المثاني ، شهاب الدين السيد محمود الآلوسي البغدادي (ت ١٢٠٧ هـ) ، ج ١٠ / ١٠٥ ، إدارة الطباعة المنيرية ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ط ٤ ، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م .

وللجماعة أو المجتمع حق في مال الفرد ، إذ فرض الإسلام للفقراء حقهم في أموال الأغنياء وألزمهم به ، قال تعالى :﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ٢٥ ﴾ [١]، وقال تعالى:﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتۡبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنّٗا وَلَآ أَذٗى لَّهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ٢٦٢ ﴾ [٢].

فالحق المعلوم : هو نصيب المعين الذي يستوجبونه [٣].

قال الإمام الطبري : الحق المعلوم : هو الزكاة للسائل الذي يسأله من ماله ، والمحروم الذي قد حرم الغنى فهو فقير لا يسأل [٤] .

وقيل الحق المعلوم : هو حق سوى الصدقة يصل الإنسان به رحمه ، أو يقري به ضيفاً ، أو يحمل به كلاًّ ، أو يعين به محروما [٥].

فأمثال هذه الحقوق التي أوجبها الله سبحانه وتعالى في الأموال لها دورها الكبير في تقريب الفوارق الطبقية و تحقيق حالة من التوازن الكفيل باقتلاع جذور الحقد والأنانية في النفوس لتعود خالية من الهمَ والحزن ودرن الحقد والحسد ، فهي حقوق لها دورها

---

١ – سورة المعارج، الآية ٢٤ – ٢٥ .

٢ – سورة البقرة ، الآية ٢٦٢.

٣ – ينظر : تفسير ابي السعود ، المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القران الكريم ، ٩ /٣٢ قاضي القضاة ، الإمام ابي السعود محمد بن محمد العمادي (ت ٩٥١ هـ) ، بيروت ، لبنان ، ط ٢ ، ١٤١١ هـ – ١٩٩٠ م .

٤ – ينظر : تفسير الطبري ، ج ٢٩ / ٨٠ .

٥ – المصدر نفسه .

في القضاء على الفقر والعوز، تلك العوامل التي عدَت من العوامل الجوهرية الدافعية للإجرام [١] .

زيادة على ذلك فقد أمن الله المنفق في سبيل الله على أجره عند ربه في الآخرة وجزائه فيها جزاء حسناً وفي الدنيا يؤمنه ضد الخوف والحزن و الهموم التي لولا الإنفاق لحدث الانفلات الأمني ضد الأغنياء من قبل الفقراء فالإنفاق في سبيل الله يسد باب الجرائم .

الوجه الثالث : كما كان للزكاة والصدقات دورهما في تحقيق حالة التوازن ، كذلك كان لنظام الإرث دوره في تفتيت الثروات و توزيعها بعدالة [٢].

وحق الإرث يقوم على أساس من الفطرة والعدل واحترام إرادة المالك ، ويحقق ضمانا اجتماعيا لأفراد الأسرة الواحدة ويفتت الثروات ولا يجعلها مكدسة بأيدٍ قليلة ، فهو مبدأ من مبادئ الاقتصاد الإسلامي ، أما انه يستجيب للفطرة الإنسانية هو كون المالك حريص على ذريته من زوجة ، وأبناء وبنات ، ووالدين وغيرهم ، ويكون رب الأسرة قلق عليهم إذا تركهم بلا مال بعد موته .وأما قيامه على أساس العدل لان رب الأسرة يكد ويشقى لتوفير العيش الرغيد لمن يعول ، فمن العدل أن تكون أمواله لمن كان هما السبب في وجوده وهما الوالدان ، أو لمن كان هو السبب في جهودهم وهم الأولاد ، ليستعينوا بهذه الأموال بعد ممات مورثهم كما استعانوا بها في حال حياته . وأما قيام الإرث على أساس احترام إرادة المالك ، فالإنسان يرغب رغبة أكيدة أن تكون أمواله لأقربائه بعد وفاته لا لتغيرهم ، فيجب احترام هذه الإرادة ، وان نظام الإرث كما تخططه الآيات القرآنية كفيل بإعادة توزيع ما جمع وتفريق ما تكاثر بالمجهود البشري السليم لمن حصد المال و نماه.

---

[١] –ينظر : الإسلام وأثره في وقاية المجتمع من الجريمة ، أ . د . شهرزاد النعيمي ، ص٢٠٦ .

[٢] – ينظر : الإسلام وأثره في وقاية المجتمع من الجريمة ، أ . د . شهرزاد النعيمي ، ص٢٠٦ .

وقد فصل الشارع توزيع حصص الإرث توزيعاً دقيقاً وعادلاً على هؤلاء الأقرباء مما يرضي إرادة المورث [١] ، يقول تعالى : ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ [٢]

ولم يأت ِ القران الكريم بنظام تفصيلي في موضوع من الموضوعات التي أتى بها في مثل ما فعل في موضوع الارث مما يجعل المؤمنين بالإسلام أمام أمر محدد بالوصف الدقيق الكاشف كالذكر والأنثى والأم و الزوجة والولد والجد والرقم الرياضي الذي لا يقبل الاحتمال كالنصف و الثلث والربع والسدس و بذلك يكون تنفيذ هذه النظام في حياتهم تنفيذاً يتتبع حتماً أثاره الموحدة وهي تلك الآثار التي تحرص على التكاثر في المال وتزهد في التهالك عليه لأنه يعود فيتوزع من جديد بعد تجمع ويستصغر بعد أن يتعاظم والأهل وان كانوا أسرة سيصبحون جيراناً قريبين او بعيدين وان كانوا من أهل واحد فسيصير أمرهم إلى فروع متفاوتة بنظر الإسلام فطرة الله [٣] .

فالإسلام يهدف من نظام الإرث إلى قضية العدل بنظامه المالي فيما أوجبه أو صرفه و طلب تجنبه في التصرفات المالية فهو يهدف إلى بقاء منفعة المال شركة بين أفراد المجتمع بحيث لا يصل أمرها إلى تكديس المال في يد قلة وحجبه عن الكثرة كما في نظام الرأسمالية وبحيث لا يستدعي الأمر إلى إعادة توزيع جديد تحقيقاً لمعنى ورفعاً للظلم والغبن ، كما تطلب الاتجاهات الاشتراكية فكان الإسلام أفضل وأحسن وأوفى منهما نظاماً .

---

١ – ينظر : النظم الإسلامية ، أ . د .منير البياتي ، فاضل النعيمي ، ص ٣٥٨ .

٢ – سورة النساء ،من الآية ٧ .

٣ – د.محمد البهي ، من مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة ،١/١٥٥.

وكان من عادة المشركين في الجاهلية أن لا يورثوا النساء ولا الصغار ، ويجعلون المال للرجال الكبار ، فبينت الآية أن الجميع فيه سواء في حكم الله تعالى، يستوون في أصل الوراثة ، وان تفاوتوا بحسب ما فرض الله لكل منهم [١].

وفي قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ ﴾ [٢].

نجد أن الله تعالى قد أمر بالعدل بين الأولاد في أصل الميراث ، وفاوت بين الصنفين فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وذلك لاحتياج الرجل إلى مؤنة النفقة والكلفة ، ومعاناة التجارة والتكسب وتحمل المشاق ، بعد أن كانت النساء لا يرثن شيئاً بدعوى أنهن لا يقاتلن العدو ولا يحزن الغنيمة[٣] .

---

١ – ينظر : مختصر تفسير ابن كثير ، ابي الفداء إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤ هـ) اختصار و تحقيق : محمد علي الصابوني ، ج ١ / ٣٦٠ ، مكتبة جدة ، دار الفكر ،بيروت ، لبنان ، الدر المنثور في التفسير المأثور ، عبد الرحمن جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ) ، ج ٢ / ٤٣٨ ، ط ١ ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣م ، تفسير آيات الأحكام ، الشيخ السايس ، ج ٢ / ٣٦ .

٢ – سورة النساء ، من الآية ١١ .

٣ –ينظر : مختصر تفسير ابن كثير ، ج١ / ٣٦٢ ، تفسير آيات الأحكام ، للشيخ السايس ، ج ٢ / ٤٣.

المطلب الثاني

القيود الشرعية وآثارها الايجابية في الوقاية والتحصين ضد الجريمة

ان يد الإنسان على ماله إنما هي يد استخلاف، وهذا يستلزم منه أن ينفذ ما يريده منه المالك الأصلي ، وان يلتزم بالقيود التي وضعها فلا يتعداها وإلا عد عاصياً مستحقاً للعقاب [١].

يقول الإمام القرطبي في قوله تعالى : ﴿ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾[٢]

هذا دليل على أن أصل الملك لله سبحانه و تعالى ، وان العبد ليس له فيه إلا التصرف الذي يرضي الله فيثيبه على ذلك بالجنة [٣].

والشارع حينما يشرع الحدود ويضع القيود إنما هو لمصلحة الفرد و مصلحة الجماعة ، وبما يكفل تحقيق الأهداف الخلقية التي يقيم الإسلام عليها الحياة [٤].

ويمكن بيان اثر تلك القيود في الوقاية والتحصين ضد الجريمة من خلال الفروع الآتية :

---

١ – ينظر: الإسلام وأثره في وقاية المجتمع من الجريمة ، أ . د . شهرزاد النعيمي ، ص ٢٠٦ .

٢ – سورة الحديد، من الآية ٧ .

٣ – ينظر : الجامع لأحكام القران ، ج ١٧ / ٢٣٨ .

٤ – ينظر : العدالة الاجتماعية في الإسلام ، سيد قطب ، ص ١٠٧ .

الفرع الأول

العلاقات الاقتصادية في الإسلام وأثرها في وقاية وتحصين المجتمع من الجريمة

تقوم العلاقات الاقتصادية في النظام الاقتصادي الإسلامي على أسس من العدل والصدق ، إذ لا ظلم ، ولا غصب ، ولا غبن ، ولا غش [١] ،

إذ يقول تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [٢] ، فقد نهى الله تعالى عباده عن أكل أموال بعضهم بعضاً بغير وجه مشروع ، واكل المال الباطل إنما ينتظم من وجهين [٣] :

أما الوجه الأول: فهو أخذه على وجه الظلم والسرقة والغصب وما جرى مجراه.

وأما الوجه الثاني : فهو أخذه من جهة محظورة كالقمار ، واجر الغناء ، وسائر الوجوه التي حرمها الشارع ، وقد انتظمت الآية تحريم كل هذه الوجوه، وهي كلها داخلة تحت قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ وفي قوله تعالى : ﴿ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ نهيٌ للعباد عن تقديم الأموال رشوة للحكام ليقضوا لهم بأكل أموال الناس بالإثم مع علمهم

---

[١] – ينظر: الإسلام وأثره في وقاية المجتمع من الجريمة ، أ . د . شهرزاد النعيمي ، ص ٢٠٧.

[٢] – سورة البقرة: من الآية : ١٨٨.

[٣] – ينظر : تفسير آيات الأحكام ، الشيخ السايس ، ج ٢ / ٨٦ .

ببطلان ما يدعونه ويرجحونه في كلامهم ،فأن قضاء القاضي لا يحل لأحد حراماً ، ولا يحق لأحد باطلاً، وإنما يقضي القاضي بنحو ما يرى وتشهد به الشهود [١].

وقد كرر الله تعالى هذا النهي في موضع أخر فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾[٢]

فقد نهى سبحانه وتعالى عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضاً بالباطل أي بأنواع المكاسب التي هي شرعية ،كأنواع الربا والقمار، وما جرى مجرى ذلك من سائر صنوف الحيل ، وان ظهرت في قالب الحكم الشرعي مما يعلم الله أن متعاطيها إنما يريد الحيلة على الربا [٣].

يقول الشيخ السايس في قوله تعالى :﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ يقع على مال نفسه ومال غيره ، فأما أكل مال نفسه بالباطل فهو إنفاقه في المعاصي ، وأما أكل مال غيره بالباطل فهو على وجهين :

الوجه الأول: هو أن يأكل بالربا والقمار والبخس ، فالباطل هو ما يخافه الشرع ، وهذا ما قاله السدَي .

والوجه الثاني : هو أن يأكل بغير عوض ، فالباطل هو كل ما يؤخذ بغير عوض ، وهذا ما قاله ابن عباس والحسن [٤] .

وقوله تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾ أي إلا ما كان بطريق شرعي شريف، كالتجارة التي أحلها الله [١].

---

١ – ينظر: مختصر تفسير ابن كثير،ج١/٢٢٦،تفسير آيات الأحكام ، الشيخ السايس،ج١/٨٧.

٢ – سورة النساء، من الآية ٢٩.

٣ – ينظر : مختصر تفسير ابن كثير ، ج١/٣٧٨.

٤ – ينظر : تفسير آيات الأحكام ، الشيخ السايس ، ج ٢ / ٨٦ .

قال ابن كثير : الاستثناء في الآية منقطع ،أي لا تتعاطوا الأسباب المحرمة في اكتساب الأموال ، لكن المتاجر المشروعة التي تكون عن تراض من البائع والمشتري فافعلوها [٢].

وقد بينت السنة النبوية المطهرة جميع هذه المعاني فقال (صلى الله عليه وسلم):(البيعَان بالخيار مالم يتفرَقا ، فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما)[٣].

فلا ريب بعد أن يكون لمثل هذا الأساس العادل الذي يميز العلاقات الاقتصادية شأنه المؤثر في درء الخصومات وروح الحقد والبغض التي طالما دفعت بأصحابها إلى ارتكاب جرائم عدة انتقاماً وتشفياً لما أصابهم من جور، أو ظلم ، نتيجة تلك المعاملات التي نشأت على الغش والخداع [٤].

---

[١] – ينظر: صفوة التفاسير،محمد علي الصابوني ،ج١/٢٧١.

[٢] – ينظر : مختصر تفسير ابن كثير ،ج١/٣٧٨.

[٣] – صحيح البخاري، ج٣/١٨ ،من حديث حكيم بن حزام (رضي الله عنه).

[٤] – ينظر: الإسلام وأثره في وقاية المجتمع من الجريمة ، أ . د . شهرزاد النعيمي ، ص ٢٠٧.

الفرع الثاني

تحريم وسائل الكسب غير المشروعة وآثارها في وقاية وتحصين المجتمع من الجريمة

العمل من دعائم النظام الاقتصادي الإسلامي ، وقد أشار القران الكريم إلى بعض الصناعات الضرورية وأهميتها ، يقول تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴾ [١]. فقد نصت الآية الكريمة على أهمية الحديد في الصناعات الخفيفة والثقيلة [٢].

وفي موضع آخر يقول تعالى :﴿ وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ ۖ فَهَلْ أَنتُمْ شَٰكِرُونَ ﴾ [٣]،

وفي الآية إشارة إلى صناعة الدروع [٤].

وقد حث النبي(صلى الله عليه وسلم) على العمل والأكل من كسب اليد (ما أكل أحدٌ طعاماً قطَ خيراً من أن يأكل من عمل يده، وان نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده) [٥]. يقول الإمام ابن حجر العسقلاني في شرحه لهذا الحديث : هذا الحديث يبين فضل العمل باليد ، وتقديم ما يباشره الشخص بنفسه على ما يباشره بغيره. والحكمة من تخصيص نبي الله داود عليه السلام بالذكر، أن اقتصاره في أكله على ما يعمله بيده لم يكن من الحاجة لأنه كان خليفة في الأرض كما قال

---

١ – سورة الحديد ، من الآية ٢٥.

٢ – ينظر: النظم الإسلامية ،أ.د. منير البياتي ، فاضل النعيمي ،ص٣٤٣.

٣ – سورة الأنبياء، الاية٨٠.

٤ – ينظر: النظم الإسلامية ،أ.د. منير البياتي ، فاضل النعيمي ،ص٣٤٣.

٥ – صحيح البخاري، ج٢/٧٣٠ ، عن المقدام رضي الله عنه.

تعالى: ﴿ يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ﴾ [١].

وإنما ابتغى الأكل من طريق الأفضل ، لهذا أورد النبي (صلى الله عليه وسلم) قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من أن خير الكسب عمل اليد [٢].

إن الإسلام وهو يحث ويشيد بالعمل :﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ [٣].نراه يحرم وسائل كسب وتنمية الأموال غير المشروعة التي من شأنها أن تورث العداوة والبغضاء والحسد ، تلك الأمراض التي من شأنها أن توهن تلك العلاقات الإنسانية المبنية على أساس رصين من الإخاء والمودة والتعاون ، زيادة على أنها وسائل تخلق العديد من الجرائم التي يشوه ذلك الجو النقي الطاهر الذي تكفلت بتحقيقه شرائع الإسلام وأحكامه [٤].

لقد حرم الله تعالى الخمر والميسر على عباده فقال تعالى :﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَـٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [٥].

---

١ – سورة ص،من الآية ٢٦.

٢ – ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، الإمام ابن حجر العسقلاني ، راجعه وقدم له وضبطه ، طه عبد الرؤوف ، سعد مصطفى الهواري،ج٤/٢٤٤، مطبعة الكليات الأزهرية، شركة الطباعة الفنية المتحدة ،١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

٣ – سورة الملك، الآية ١٥.

٤ – ينظر: الإسلام وأثره في وقاية المجتمع من الجريمة ، أ . د . شهرزاد النعيمي ، ص ٢٠٧.

٥ – سورة المائدة ، الآية ٩١.

وفي ذلك جانب وقائي كبير من ان يقع المرء في مهالك الدنيا والاخرة ويمكن ادراك بعض هذه المهالك الدنيوية والتي أشار اليها القران الكريم فـقال :﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ ﴾ [١] .

فأما أثم الخمر : فهو ما يصدر عن الشارب من المخاصمة والمشاتمة ، وقول الفحش والزور ، وزوال العقل الذي يعرف به ما يجب لخالقه وتعطيل الصلوات والتعوق عن ذكر الله تعالى [٢]. وبقوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[٣].تبين تحريم الخمر بأبلغ ألفاظ التحريم [٤] .

فقد قرنه بالذبح على النصب لغير الله ، ووصفها بأنها رجس أي ضارٌ في ذات نفسه ، وأنها من عمل الشيطان ، إذ انه ليس فيها إلا ما ينفر ، ولكن تزيين

---

١ – سورة البقرة ، من الآية ٢١٩.

٢ – ينظر : الجامع لأحكام القران ، القرطبي،ج٣/٥٥.

٣ – سورة المائدة، الآية ٩٠.

٤ – المحرم : هو ما طلب الشارع من المكلف الكف عن فعله على وجه الحتم والإلزام ، ويستفاد هذا من النواهي المستعملة في معانيها الحقيقية ، والصيغ التي تدل من حيث المادة والهيأة على الحرمة ، أو نفي الحل، أو الاجتناب ،أو من ترتيب العقوبة على الفعل ، قال تعالى : چ ژ نَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾ سورة الإسراء، من الآية ٣٢،وقوله تعالى : چ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾ سورة النساء، من الآية ٢٣، وقوله تعالى : چ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ ﴾ سورة النساء، من الآية ١٩ ،وقوله تعلى: چ فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴾ سورة الحج، من الآية ٣٠. ينظر: جمع الجوامع ، الإمام تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي مع شرحه لشمس الدين محمد بن أحمد المحلى ،ج١/٧٩و ٨٠ ،علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف، ص ١١٣، الأنموذج في أصول الفقه ، أ.د. فاضل عبد الواحد ،ص٣٩–٤٠ ، مطبعة جامعة بغداد،١٩٨٧.

الشيطان لها هو الذي يرغب فيها ، لذا فقد أمر تعالى باجتنابها ،و الأمر بالاجتناب أبلغ ألفاظ النهي والأمر بالكف، وبين أن في تركها مدعاة لفلاح الأمة والآحاد، وذكر أن من آثارها أثارة العداوة والبغضاء ،وأنها تصد عن ذكر الله ، وقد ختمها بقوله ﴿ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ وهذا استفهام يتضمن الدعوة إلى الانتهاء ،والتوبيخ على عدم الانتهاء ، إذ لا يوجد في القران نص محرم قوي التحريم فيه بمثل هذه العبارة القوية [١] .

وأما اليسر:فيراد به تمليك المال بالمخاطرة ،فكل مخاطرة بالمال قمار،وهو من الميسر وهو حرام [٢] .

فهو مثار العداوة والبغضاء ،حيث أن المقامر ليفرط في حقوق الوالدين والزوج والولد، الأمر الذي يؤدي به أن يكون ممقوتاً عند الجميع [٣] .

فالمقامر في حلة انشغاله بالقمار يكون فاقد الإحساس والشعور ، لا يبالي بالمال يخرج من يده إلى غير رجعة طمعاً في أن ينال أكثر منه، فإذا رجع خاسراً أكل قلبه الحسد وامتلأت نفسه حقداً وضغينةً ، وربما أداه ذلك إلى قتل من ظن أنه سبب خسارته أن مكنته الفرصة من ذلك ، وان لم تمكنه الفرصة رجع إلى نفسه بالقتل أو بالهم والاكتئاب،أما إن كان رابحاً فقد امتلأ قلب صاحبه عليه غلاً وضغينةً [٤].

---

١ - ينظر: العقوبة ، محمد أبو زهرة ،ص١٦٣.

٢ - ينظر: تفسير آيات الأحكام ، الشيخ السايس ،ج٢/٢٠٧.

٣ - ينظر : تفسير المنار ، محمد رشيد رضا، ج٧/٦٠،ط٢، بالاوفست،دار المعرفة للطباعة والنشر،بيروت، لبنان.

٤ - ينظر: تفسير آيات الأحكام ، الشيخ السايس ،ج٢/٢٠٨.

وكما حرم الإسلام الخمر والميسر فانه قد حرم الربا ، فقال تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [١].

فنهى الله عباده المؤمنين عن تعاطي الربا بعد أن هداهم للإسلام ،فنهى الله تعلى عباده المؤمنين عن تعاطي الربا بعد أن هداهم للإسلام فقد كان آكل الربا شائعاً عندهم في الجاهلية ،فكان الرجل منهم أن كان له مال على أحد إلى أجل وحل ذلك الأجل طلبه من صاحبه ، فيقول الذي عليه المال أخر عني دينك وأزيدك على مالك فيفعلان ، ذلك هو الربا الذي يضاعف أضعافاً كثرةً فنهاهم الله تعالى عنه [٢].

وقد خص الربا من بين سائر المعاصي لأنه الذي أذن الله فيه بالحرب ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ والحرب إذن بالقتل فكأن الله تعالى يقول لعباده إن لم تنتهوا عن أكل الربا فأنكم ستهزمون وتقتلون [٣].

فالربا وسيلة غير مشروعة للكسب، فهو كسب الكثير مقابل القليل الذي أعطاه عن طريق الانتظار دون بذل الجهد والعمل ، وعلى هذا فهو تعطيل لوظيفة المال الأساسية وهي خير الجماعة [٤] .

---

١ - سور البقرة ، الآية ٢٧٨-٢٧٩.

٢ - ينظر: تفسير الطبري، ج٤/٩٠.

٣- ينظر: الجامع لأحكام القران ،ج٤/٢٠٢.

٤ - ينظر : التكافل الاجتماعي، محمد ابو زهرة ، ص٤٣،الدار القومية للطباعة والنشر،القاهرة ،١٣٨٤هـ -١٩٦٤م ، النظام الاقتصادي في الإسلام ، د.احمد محمد العسال ،ود.فتحي احمد عبد الكريم ،ص٨٢،ط٧، الناشر مكتبة وهبة ،١٤٠٥هـ -١٩٨٥م، الإسلام وأثره في وقاية المجتمع من الجريمة ،أ.د. شهرزاد النعيمي ،ص ٢٠٩.

وبهذه القيود حد الإسلام من اندفاع تلك الطبقات المترفة والمنعمة وراء الكسب المريح ، حيث منعت هذه القيود استغلال تلك الطبقات رؤوس أموالها وتنميتها في طرق تؤذي المجموع العام ، فالإسلام وهو يحرم هذه الوسائل فهو إنما يحرمها لكونها وسائل تنافي مبادئ الأخلاق السامية ، وبالتالي فهي وسائل تفضي إلى خلق الفجوات الاجتماعية والطبقات المتفاوتة التي همها الربح والكسب السريع ولو على حساب الضعفاء من أبناء مجتمعهم ،وحالة كهذه تعني الظلم الذي تنتفي في حضرته روح العدالة والمساواة ، ووضع كهذا ينذر ولاشك بخطر انتشار الجرائم وتصاعد معدلاتها [١] .

فالنظام الاقتصادي الإسلامي هو نظام شرعت له الحدود والقيود التي تكاد تجعل صاحبه مسيراً لا مخيراً في تنميته وإنفاقه وتداوله ، ومصلحة الجماعة كامنة من وراء هذا كله، ومصلحة الفرد ذاته كذلك في حدود الأهداف الخلقية التي يقيم الإسلام عليها الحياة [٢].

وبذلك النظام وتلك الحدود والقيود حقق دوره الاجتماعي في خلق المجتمع المتكافل الذي يشد بعضه بعضا، مؤكدا أن التكافل له أثره في إيجاد تلك الحياة الكريمة التي لا يعكر صفوها الفقر و البؤس ، أو ضرر الحقد والبغض أو الأنانية وحب الذات ، وهذه جملة عوامل قد تدفع بالمرء لانتهاج سبيل الجريمة والقتل والسرقة والاغتصاب وغيرها من الرذائل [٣] .

---

١ - الإسلام وأثره في وقاية المجتمع من الجريمة ،أ.د. شهرزاد النعيمي ،ص ٢١٠.

٢ - ينظر: العدالة الاجتماعية ، سيد قطب، ص ١٠٧.

٣ - ينظر: الإسلام وأثره في وقاية المجتمع من الجريمة ،أ.د. شهرزاد النعيمي ،ص ٢١١.

الخاتمة

وبعد كتابة البحث متوخياً فيه الدقة والأمانة في النقل توصلت إلى النتائج الآتية:-

١- من خلال قراءة الاقتصاد الإسلامي نستطيع أن نُلخص المراد منه هو إيجاد القواعد والأحكام والتدابير التي تصب جميعاً على درء المفاسد عن المجتمع المسلم وجلب المصالح.

٢- أن وظيفة المال الاجتماعية في التشريع الإسلامي لها أثر في الوقاية والتحصين ضد الجريمة .

٣- أن تطبيق الاقتصاد الإسلامي وشريعة الإسلام وتعاليمه تعمل على رسم السياسة الفاعلة والمؤدية لأن يكون المال لخير المجموع الإنساني .

٤- أن تطبيق الاقتصاد الإسلامي في فرض الزكاة والصدقات والإرث يعمل على تحقيق حالة التوازن في المجتمع .

٥- للقيود الشرعية أثرها في الوقاية والتحصين ضد الجريمة من حيث تنظم العلاقات الاقتصادية .

٦- قيام العلاقات الاقتصادية في النظام الاقتصادي الإسلامي على أساس من العدل والصدق وعدم الظلم وعدم الغصب وعدم الغبن والغش.

٧- وجود التوازن العجيب فيما حققته الشريعة في فتح باب الاجتهاد في النظم الاقتصادية ضمن الحدود الشرعية .

المصادر والمراجع

- القران الكريم

١ – أحكام القران ، لأبي بكر احمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي المتوفى سنة ٣٧٠ هـ ، طبع بالمطبعة البهية المصرية ، ادارة الملتزم عبد الرحمن محمد بميدان الجامع الازهر بمصر سنة ١٣٤٧ هـ .

٢ – الإسلام وأثره في وقاية المجتمع من الجريمة ، رسالة ماجستير (مقارنة مع النظريات الاجتماعية) شهرزاد عبد الكريم توفيق النعيمي ،

٣ التكافل الاجتماعي ، محمد ابو زهرة ، الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م .

٤ – الجامع لأحكام القران لأبي عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي ، تصحيح أبو اسحق إبراهيم اطفيش ط٢ دار الفكر ، ومطبعة المكتبة التوفيقية ، تقديم هاني الحاج ، تحقيق عماد زكي البارودي ، خيري سعيد ، مصر مجاور سيدنا الحسين عليه السلام .

٥ العدالة الاجتماعية في الإسلام ، سيد قطب ، ط٤ ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه ، ١٣٧٣هـ – ١٩٥٤م .

٦ – الفكر الاقتصادي الإسلامي ، أ.د. فاضل الحسب (دراسة مقارنة مع المذاهب الاقتصادية المعاصرة) ، طبعة عالم المعرفة بيروت ، ١٩٨١م .

٧ – العقوبة ، للإمام محمد ابو زهرة ، دار الفكر العربي .

٨ – النظام الاقتصادي في الإسلام ، د. احمد محمد العسال ، د. فتحي احمد عبد الكريم ، ط٧ ، مكتبة وهبة ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .

٩ – النظم الإسلامية ، أ.د. منير البياتي – فاضل شكر النعيمي ، مطبعة التعليم العالي بغداد ، ١٩٨٧م .

١٠- تفسير ابي السعود ، المسمى إرشاد العقل السليم الى مزايا القران الكريم ، قاضي القضاة الإمام أبي السعود محمد بن محمد العمادي (ت ٩٥١هـ) دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان ، ط٢ ، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .

١١- تفسير المنار ، محمد رشيد رضا ، ط٢ ، بالاوفست ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت لبنان .

١٢- تفسير آيات الأحكام للشيخ محمد علي السايس ، مطبعة كلية الشريعة ، بغداد .

١٣- جامع البيان عن تاويل أي القران ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠هـ دار الفكر ، بيروت لبنان ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م ، مع الطبعة الثانية ، ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م ، مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر .

١٤- د.محمد البهي ، من مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة .

١٥- روح المعاني في تفسير القران العظيم والسبع المثاني ، شهاب الدين السيد محمود الالوسي البغدادي المتوفى سنة ١٢٠٧هـ ، إدارة الطباعة المنيرية ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ط٤، ١٤٠٥هـ –١٩٨٥ م .

١٦ – صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي المتوفى سنة ٢٥٦هـ ، دار الكتب العلمية بيروت– لبنان ، والطبعة الثالثة ، ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م ، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ، تحقيق : د. مصطفى اديب البغا .

١٧- صفوة التفاسير ، محمد علي الصابوني ، ط٢ ، ١٤٠١هـ –١٩٨١ م دار القران الكريم بيروت – لبنان .

١٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري، الإمام ابن حجر العسقلاني ، راجعه وقدم له وضبطه ، طه عبد الرؤوف ، سعد مصطفى الهواري،ج٤/٢٤٤، مطبعة الكليات الأزهرية، شركة الطباعة الفنية المتحدة ،١٣٩٨هـ-١٩٧٨م

١٩- مختصر تفسير ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) اختصار وتحقيق محمد علي الصابوني ، مكتبة جدة ، دار الفكر ، بيروت – لبنان .

٢٠- نحو تقنين جديد للمعاملات والعقوبات من الفقه الإسلامي ، عبد الحليم الجندي ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، الجمهورية العربية المتحدة ، مطابع الأهرام التجارية ، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م .